وزارة الماليـــــــــه
قطاع الحسابات والمدبريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــــه

" ملف رقم : ٥/١/٨٠٦ "

كتاب دورى رقم ٦١ لسنه ٢٠٠٣

بالاشارة الى الكتاب الدورى رقم ٦ لسنه ٩١ والمنشا للوحده الحسابيه لهيئة كهرباء الاسماعيليه والمشرفه على هيئة كهرباء بور سعيد .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ الآتى :-

الرقـــم الكودى

- انشاء الوحده الحسابيه لهيئة كهرباء الريف ٤٠٣٠٢٠٨
بمديريه كهرباء بور سعيـــد - بمحافظة بورسعيد
ويكون مجال اشرافها ديوان عام مديريه الكهرباء والوحدات الادارية التابعه لها

- نقل الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه المنشأة حديثا من الوحده الحسابيه لهيئة كهرباء الريف بالاسماعيليه التى كانت تشرف عليها .

(موازنه هيئات اقتصاديـــــــة) رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــه

تحريرا فى : ٨/٦/٢٠٠٣م " محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر "

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

" ملف رقم :ـ ٨٠٨/ ١/ ٣جـ٣ "

كتاب دورى رقـــم ٦٢ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ ما يلـــى :ـ

اولا :ـ انشاء الوحده الحسابيه الاتيـــــــه :ـ — الرقـم الكـــودى

" الوحدة الحسابيه لمستشفى حميات دمياط ـ بدمياط" — ٢٠٨٠١٠٨٠٧

" موازنـة ادارة محليـــه "

ومجال اشرافهـا الاتـــى :ـ

١) مستشفى حميات دميـــــــــاط

٢) مستشفى الصـــدر بدميـــــــاط

٣) مستشفى الامراض المتوطنه بدميـــاط

٤) مستشفى الامـراض الجلـديه بدمياط

ثانيا :ـ يناط باشراف الوحده الحسابيه بمديرية الشئـــون الصحيه بدمياط وكذا الوحده الحسابيه بالاداره ـ الصحيه بدمياط على حسابات مستشفى حميات دمياط

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها

تحريرا فى :ـ ٢٠٠٣/٦/ ٢٨م

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

" محاسب/ نصر الدين محمد نصـــر "

وزارة المـــاليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(الإدارة العامة للشئون الإدارية)

ملف رقم : ٦٣٩ – ١/١

كتاب دوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعادة تنظيم المركز الديموجرافي بالقاهرة و تبعيته لوزير التخطيط .

و ايماء إلى الكتابين الدوريين رقمي ٧٩ ، ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن تبعية المركز المذكور للجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبار من ٢٠٠٣/٨/١

أولا : نقل تبعية الوحدة الحسابية المركز الديموجرافي التابع للجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء (موازنة جهاز إداري) لتتبع وزير التخطيط (موازنة هيئات خدمية) .

ثانياً : تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للمركز الديموجرافي بالقاهرة التابع للجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء (موازنة جهاز إداري) إلى الوحدة الحسابية للمركز الديموجرافي التابع لوزير التخطيط (لموازنة هيئات خدمية) .

تحريراً في : ٢ /٢٠٠٣/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم)

١١١

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

الحاقا بالكتاب الدورى رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بانشاء الوحدة الحسابية لمعهدى الفنى الصحى ببورسعيد والاسماعيلية (بمحافظة بورسعيد) .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا ١/٨/٢٠٠٣ ما يلى :-

أولا : انشاء وحدة حسابية جديدة باسم	الرقم الكودى
(الوحدة الحسابية للمعهد الفنى الصحى بالاسماعيلية)	٣٠٩٠٩١١
" موازنة جهاز اداري "	

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمعهدى الفنى الصحى ببورسعيد والاسماعيلية بمحافظة بورسعيد على حسابات المعهد الفنى الصحى بالاسماعيلية .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للمعهد الفنى الصحى بالاسماعيلية الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للمعهد الفنى الصحى ببورسعيد والاسماعيلية والتى كانت تشرف عليها .

القاهرة فى : ٢٠/٦/٢٠٠٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

(١١٢)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم- ٧٢٥-٢٥/١/١٥م١

كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣

بناء علي التوجيهات المبلغة لجميع السادة الوزراء و المحافظين بشأن خطـــة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ما تضمنته مـــن مراعـــاة الالتزام بالاعتمادات المدرجة دون تجاوز ، و منها عـــدم اســـتخدام الاعتمـــادات المدرجة ببنود : المباني السكنية و غير السكنية ، و سائل الانتقـــال ، و الأثـــاث لحين استصدار القرارات المنظمة لاستخدامها و قرار ترشيد الإنفاق الحكومي .

و بناء علي طلب وزارة التخطيط في هذا الصدد ضبطـــا للإنفـــاق العـــام و ترشيدا للإنفاق الحكومي بعدم إتاحة أو صرف الاعتمادات المدرجة لهذه البنـــود خلال الربع الأول من العام و تتم الإتاحة بعد دراسة يعدها التخطيط و إبلاغ بنـــك الاستثمار القومي بها .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات و أجـــهزة الدولة و ممثلي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٥/٧/٢٠٠٣

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـــة

(محاســـب / مني أبو الغار)

الي :-

وزارة المـــاليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المـاليـــة
الادارة المركزيـة لحسابات الحكـومـة
الادارة العامـة للشـئـون الاداريـة

(ملف رقـم ٨١٠ / ١ / ٩ ج ٣

كتـاب دورى رقـم ٦٦ لسـنـة ٢٠٠٣م

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن بفقرته الثانية بانشاء الوحدة الحسابية لفروع كليات (الحقـوق ـ التجارة ـ التربيـة) بجامعة المنوفيـة بمدينـة السادات .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٨/ ٢٠٠٣ الاتـي :ـ

اولا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لفروع كليات (الحقـوق التجارة ـ التربيـة) بجامعة المنوفية بمدينة السادات ليشمل اشرافها (ادارة شئون المقر بمدينـة السـادات) (موازنـة هيئـات خدميـة) الرقم الكودى ٣٠١١٠٢١

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لادارة جامعة المنوفية بشبين الكوم على حسابات ادارة شئون المقـر بمدينة السادات .

ثالثا :ـ تـؤول الى الوحدة الحسابية بفروع كليات الحقـوق ـ التجارة ـ التربيـة جامعة المنوفية بمدينة السادات ارصدة ادارة شئون المقر بمدينـة السادات نقـلا من الوحدة الحسابية لادارة جامعة المنـوفيـة بشبيـن الكـوم .

تحريرا فى ٦ / ٧ / ٢٠٠٣م

رئيـس
الادارة المركزيـة لحسابات الحكـومـة
" محاسب / نصر الدين محمد نصر "

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٧

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥م٥

كتاب دورى رقم { ٦٧ } لسنة ٢٠٠٣
••••••••••••••••

تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع٠ح والتى تنص على الآتى :

١. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .
٢. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بالقاهرة .
٣. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالإسكندرية وبورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعينا .
٤. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على بنوك أخرى .
٥. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل مصر أو خارجها .
٦. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات .

كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة على بنك الاستثمار القومى برفقة الحافظة ٤٧ ع٠ح الى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطأ حيث أن بنك الاستثمار القومى يتولى كافة الأعمال المصرفية الخاصة به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع٠ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل الى البنك مباشرة وكذا المناقضات الخاصة بتلك الشيكات .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٦ /٧/ ٢٠٠٣
أسامة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٥٢٦ /٩/ ٥٤/ ٤٧)

كتاب دورى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣

ايماءا الى قرار السيد الاستاذ / وزير الثقافة رقم ٤٩١ لسنة ١٩٩٦م
باعتماد البناء التنظيمى لقطاع العلاقات الثقافية الخارجية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٨/٢٠٠٣م ما يلى :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

((الوحدة الحسابية لقطاع العلاقات الثقافية - بوزارة الثقافة)) ١١٠٠٢٠٣

(موازنة جهاز اداري)
ثانيا :- تؤول الارصدة للوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا نقلا من الوحدة
الحسابية التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا فى ٩/٧/٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الإدارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الإدارة العامة للشئون الإداريـــة
****

ملف رقـم : ٩/١/٦٦٥

كتـــاب دورى رقـــم ٦٩ لسنة ٢٠٠٣

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق تنمية الصادرات يتبـــع وزيـــر التجارة الخارجية وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة .
وبمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لســـنة ٢٠٠١ بنظـــام وإدارة صنـــدوق تنميـــة الصادرات .

تعـــلن وزارة المالية أنـــه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٨/١ ما يلـــى :

أولاً : إنشاء وحدة حسابية جديدة بأسم :
" الوحدة الحسابية لصندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة الخارجية "
الـــرقـــم الكودى
٤٠٠٠١٠٠
٢٠٦٠٦ " مـــوازنة هيئات خـــدميـــة "

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية المنشأة جميع الأرصدة والحقوق والالتزامات الخاصة بـــها نقـــلاً من الجهات التى كانت تقوم بالإشراف عليها .

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٧/٨
أسامة

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

(١٢٤)

ملف رقم ٧٢٤ – ١٢/٤/١ م ٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣

ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن حساب ختامي الجهاز الإداري للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ عدة ملاحظات و كان من أهمها :-

أولاً :- بالنسبة لنتائج تنفيذ عقود الأعمال و التوريدات بوحدات الجهاز الإداري :-

١. عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية و التعليمات المالية المقررة و شروط التعاقد لدي محاسبة المقاولين و الموردين مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها و صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق تتمثل في تكاليف إعادة الإعلان و النشر عن بعض المناقصات نظراً لعدم إعداد المواصفات الفنية الدقيقة لبنود الأعمال و الأصناف المطلوبة و فروق أسعار بسبب تجزئة الأعمال أو إلغاء المناقصات و الممارسات و إعادة طرحها مرة أخرى دون مبرر .

٢. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تأخر بعض المقاولين و الموردين عن إتمام الاعمال و التوريدات المسندة إليهم في المواعيد المقررة و تنفيذهم بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الموضوعة و عدم الرجوع عليهم بكافة الغرامات و التعويضات و التأمينات النهائية و فروق الأسعار المترتبة علي سحب العمل من البعض منهم أو الأصناف التي لم يتم توريدها أو صيانتها بالمخالفة لشروط التعاقد و رد بعض الغرامات السابق خصمها استناداً لمبررات ثبت عدم صحتها.

٣. صرف دفعات مقدمة لتنفيذ بعض الأعمال دون تعاقد مباشر أو عدم الحصول علي الضمانات اللازمة مقابلها و قبول خطابات ضمان مشروطة بالمخالفة للأحكام المقررة و ترك المبالغ المدفوعة مقدماً طرف الشركات لفترات طويلة دون تنفيذ أية أعمال .

٤. استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين علي الرغم من عدم تقديمهم التأمين النهائي المقرر و عدم مطالبة البعض منهم بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير و وثائق التأمين ضد الحريق و السرقة .

٥. عدم خصم أو تحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالإشراف علي مراحل تنفيذ بعض العمليات أو تعيين مهندس واحد للإشراف علي أكثر من عملية في وقت واحد و عدم خصم الغرامات المقررة عن عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين أو عدم توفير استراحات بالمواقع للمشرفين علي التنفيذ .

٦. عدم مراعاة الدقة في حصر الاحتياجات المطلوبة .

(٢) كتاب عام ٢٠٠٢/٧/٢٠

ثانياً :- بالنسبة للوفورات :-

١. تبين تحقيق معظم وحدات الجهاز الإداري وفراً في اعتمادات الباب الأول إلا انه تلاحظ تحقيق بعض الوحدات تساوياً لقل من الربط المعدل و المصروف مما يدل علي حدوث بعض التجاوزات في استخدامات هذا الباب و قيام وزارة المالية بتغطيتها ختامياً من خلال وفورات الباب و من الاعتمادات الإجمالية الممسوكة بمعرفتها و هذا يؤثر بالسلب علي فائض الحكومة و من ثم عجز الموازنة .

٢. استمرار بعض وحدات الجهاز الإداري في تقدير اعتمادات لبعض البنود وطلب تعزيز للبعض الآخر دون استخدامها أو استخدام نسبة ضئيلة منها مما يؤدي لحجب هذه الاعتمادات عن وحدات أخرى قد تكون في حاجة ماسة لها .

ثالثاً :- بالنسبة للباب الأول :-

عدم الالتزام بتطبيق المبادئ المحاسبية التي تحكم إعداد و تنفيذ الموازنة العامة للدولة و التعليمات و الأحكام المالية المقررة لدي معالجة استخدامات هذا الباب مثل :-المبدأ النقدي – مبدأي شمول و عمومية الموازنة – التقسيم النمطي للموازنة الملحق بقانون الموازنة العامة و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما و إرجاء صرف بعض النفقات الواجبة عن السنة المالية .

رابعاً :- بالنسبة للباب الثاني :-

١. استمرار عدم تلافي سلبيات المبدأ النقدي بترحيل الخصم بقيمة بعض الأعباء التي تخص السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ و السنوات المالية السابقة لسنوات مالية تالية بسبب نفاذ الاعتمادات المختصة و عدم كفايتها دون تعزيز قبل نهاية السنة المالية بوقت كاف و عدم مراعاة الدقة لدي وضع تقديرات بعض البنود .

٢. عدم الالتزام بتطبيق أحكام المبدأ النقدي لدي تنفيذ الموازنة .

٣. عدم الالتزام بمبدأي شمول و عمومية الموازنة لدي التنفيذ .

٤. الخصم علي اعتمادات بنود الباب الثاني بمصروفات يعود الخصم بها علي اعتمادات بنود البابين الأول و الثالث .

خامساً :- بالنسبة للباب الثالث :-

١. عدم الالتزام بقواعد تنفيذ الموازنة الاستثمارية مما ترتب عليه تنفيذ أعمال تزيد عما هو مدرج لها من اعتمادات .

٢. عدم شمول نتائج تنفيذ الموازنة لبعض عناصر الأنفاق الاستثماري و مصادر تمويله بالمخالفة لمبدأ شمول الموازنة .

٣. الارتباك في بعض المعالجات المحاسبية المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية .

٤. تحميل الاستخدامات الاستثمارية ببعض الأعباء التي لا تخصها أو دون مقتضى .

(٢) كتاب رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢

سادساً :- بالنسبة للإيرادات :

١. عدم تضمين إيرادات السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بقيمة الشيكات تحت التحصيل المؤرخة ٢٠٠٢/٦/٣٠ و إضافتها إلى إيرادات السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ و كذلك تضمين إيرادات السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بقيمة شيكات مرتدة من البنوك المسحوبة عليها لعدم تحصيلها فضلاً عن عدم تحصيل تلك الشيكات حتى نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ .

٢. تعلية بعض المتحصلات التي تخص الإيرادات بالحسابات الجارية الدائنة و عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بتلك الحسابات و تسوية ما يتعين إضافته منها للإيرادات .

٣. عدم إضافة المبالغ التي مضي عليها المدة القانونية و المحصل من المصروف بدون وجه حق في سنوات سابقة للإيرادات .

٤. إضافة بعض المتحصلات إلى أبواب أو بنود أو أنواع غير مختصة .

٥. خلط بعض الجهات بين إيراداتها و إيرادات الجهات الأخرى و إضافة مبالغ للإيرادات دون وجه حق .

سابعاً :- بالنسبة لحسابي جاري مبالغ مدينة تحت التسوية و جاري المبالغ المدينة طرف بنك الاستثمار القومي :-

١. بقاء مبالغ مقيدة بالحساب بالعديد من الجهات منذ فترات طويلة يرجع تاريخ بعضها للستينات منها ما هو مقيد طرف جهات حكومية و طرف جهات غير حكومية و أفراد دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئداء هذه المبالغ أو تسوية المتعذر تحصيله منها بحساب التصفية إلى جانب المبالغ المقيدة طرف بنك الاستثمار القومي قيمة التمويل المستحق لبعض الجهات و لم يسدد لها حتى نهاية السنة المالية مما أدى لعدم صرف مستحقات المقاولين عن أعمال تمت حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ .

٢. عدم متابعة ما تم استخدامه من بونات البنزين و السولار المقيدة بالحساب كعهدة طرف أمناء المخازن و مسئولي حركة تشغيل الحملات الميكانيكية و أمناء العهد ببعض الجهات مما ترتب عليه بقاء قيمتها دون تسوية لمدد طويلة .

٣. قيد مبالغ طرف الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي دون اتخاذ الإجراءات الواجبة نحو مطالبة الهيئة بهذه المبالغ أو خصمها من مستحقاتها طرف الجهات .

ثامناً :- بالنسبة لحسابي شيكات مالية تحت التحصيل الاعتيادي و الاستثماري :-

تبين عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذين الحسابين و يرجع تاريخ بعضها لعام ١٩٦٨ و عدم بحث الشيكات الخاصة بهما مع بنك الاستثمار القومي و البنك المركزي للوقوف علي أسباب عدم إضافتها للحسابات المختصة و متابعة حوافظ الإضافة و كشوف الحسابات لاتخاذ إجراءات تسويتها .

تاسعاً :- بالنسبة لحساب جاري النقدية تحت التسوية :-

(٤) كتاب ٧٠ لـ ٢٠٠٢

ما زالت بعض الوحدات لا تلتزم بتنفيذ تعليمات منشور إعداد الحساب الختامي للموازنة و الذي يوجب علي جميع الجهات أن تعني عناية خاصة بهذا الحساب و تتخذ الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة به بحيث لا تظهر له أية أرصدة في نهاية السنة المالية .

عاشراً :- بالنسبة لحساب البنك المركزي الاعتيادي :-

١. عدم موافاة البنك المركزي بأذون التسوية لما يتم إدخاله بالدفاتر الحسابية من تسويات بالخصم أو الإضافة بين أنواع الحسابات المختلفة و عدم الالتزام بتوريد المبالغ للبنك بما يتفق و نوعية الحساب الدفتري المقيدة به تلك المبالغ بالجهة و عدم الالتزام بسحب الشيكات بما يتفق و طبيعة المصروف و سحب شيكات خصماً علي الحساب بالبنك بمبالغ لم يتبين إضافتها إليه .
٢. قيام البنك المركزي بتضمين حسابات بعض الجهات بالعمليات التي تمت في فترة إقفال الحسابات أو بعد تقفيل حسابات في ٢٠٠٢/٦/٣٠ لحساب جهات أخرى في السنة المالية التالية و عدم إرساله أذون التسوية التي تمت بمعرفته للجهات الخاصة بها .
٣. عدم إجراء المطابقة الدورية لأرصدة حسابات البنك المركزي بدفاتر الوحدة الحسابية علي الأرصدة الواردة بكشوف البنك و تسوية أية اختلافات بينها أول بأول علاوة علي عدم قطع و ترحيل البواقي في نهاية كل سنة مالية .

حادي عشر :- بالنسبة لحساب جاري النقدية بالبريد (أيدا عات أخرى) :-

ما زالت بعض الوحدات لا تلتزم بتعليمات منشور إعداد الحساب الختامي ٢٠٠٢/٢٠٠١ الذي أوجب علي الجهات أن تقوم بدراسة جادة لأرصدة حساباتها المدينة و تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة و الكفيلة لتسوية تلك الحسابات و عدم قطع و ترحيل بواقي الحساب في العديد من الجهات .

ثاني عشر :- بالنسبة لحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية :-

١. تبين تضخم رصيد الحساب ببعض الوحدات بمبالغ تخص جهات أخرى أو صناديق و حسابات خاصة أو أفراد أو مرتجع مرتبات و مستحقات لبعض العاملين تبين عدم أحقيتهم لها أو مبالغ مستقطعة من بعض الصرفيات و معلاة لحساب مصلحة الضرائب أو النقابات أو واردة من جهات و معلاة علي ذمة تنفيذ أعمال لم يتم تنفيذها أو تم تنفيذها دون رد بواقي تلك المبالغ لهذه الجهات يرجع بعضها لعام ١٩٧٣ و ما بعده مما ترتب عليه حرمانها من مستحقاتها .
٢. تضمين رصيد الحساب بمبالغ تتمثل في مستحقات المقاولين و الشركات مستقطعة علي ذمة نهو بعض الالتزامات و الإخلال بشروط التعاقد و غرامات التأخير و مبالغ أخرى انتهي الغرض من تعليتها بالحساب وذلك دون العناية أو الاهتمام بفحص تلك المبالغ والعمل على تسويتها وتنفيذ الأعمال المحجوزة أو إلزام المقاولين بتنفيذها أو ردها لهم .
٣. تضمين رصيد الحساب بمبالغ تخص الإيرادات دون العناية اللازمة بفحص هذه المبالغ وتسويتها لبنود الإيرادات المختصة وبقاء بعض المبالغ التي مضت عليها المدة القانونية والتي يتعين إضافتها للإيرادات المتنوعة طبقا لاحكام المادة ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات.

(٥) كتاب ٧٠ لسنة ٢٠١٢

ثالثا عشر :- بالنسبة لحسابي جاري التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :-

تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين دون العناية الواجبة بفحصها وتسويتها وبقاء مبالغ مقيدة بالحسابين على الرغم من انتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة المالية للموازنة والحسابات وعدم قيد بعض المبالغ بالحسابين وقيدها بحسابات أخري غير مختصة .

رابع عشر :- بالنسبة لحساب جاري المستحقات الاستثمارية :-

تبين بقاء مبالغ مقيدة منذ عام ١٩٩٢ وما بعدها دون مقتضى تمثل بواقي تمويل استثمارات أو مبالغ غير مستحقة الصرف كان يجب ردها لبنك الاستثمار القومي وبقاء مبالغ على ذمة تنفيذ توريدات أو أعمال تمت ولم يتم صرفها للشركات والجهات المستحقة نظرا لعدم ورود التمويل المقابل لها من بنك الإستثمار أو عدم استيفاء مستندات الصرف الواجبة الأمر الذي يستوجب العناية بفحص تلك المبالغ والعمل على تسديدها لمستحقيها أو تسويتها .

خامس عشر :- بالنسبة لحسابي الشيكات الاعتيادية والشيكات الاستثمارية :-

تبين تضخم رصيد هذين الحسابين بسبب إغفال العديد من الجهات متابعة كشوف حساب البنك الاعتيادي والاستثماري وحوافظ الخصم الخاصة بها لامكان تسوية المبالغ المقيدة بهذين الحسابين أولا بأول وعدم إضافة قيمة الشيكات التي مضى على قيدها المدة القانونية ولم يتم صرفها منذ عدة سنوات إلى حساب الإيرادات المتنوعة بالمخالفة لاحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

سادس عشر :- بالنسبة لحسابي المبالغ المصروفة كسلفة مؤقتة و الأعمال و المشتريات المصروف عنها سلف مؤقتة

تبين مخالفة تعليمات إعداد ختامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١ /٢٠٠٢ و التي تلزم جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة في نهاية السنة المالية أحكاما للرقابة عليها .

سابع عشر :- بالنسبة لحسابي الأصول و المال العام المتمثل في أصول :-

تبين عدم عناية بعض الجهات بحصر الأصول المملوكة لها أو المشتراة أو الأعمال المنفذة أو التي آلت لها خلال السنة المالية و قيدها بهذين الحسابين أو قيدها بأقل من قيمتها و قيد الدفعات المقدمة عن مشتريات أو أعمال بهذين الحسابين دون أن يقابلها توريد أو تنفيذ و عدم إزالة قيمة الأصول التي تم بيعها خلال العام من ذات الحسابين الأمر الذي يظهر الحسابين علي غير حقيقتهما .

ثامن عشر :- بالنسبة لحسابات المبالغ المفتوح عنها اعتمادات نقدية بالخارج و ما يقابلها :-

تبين عدم تسوية بعض المبالغ المقيدة بهذه الحسابات رغم انتهاء الغرض منها و إنجاز التوريدات و الخدمات أو الأعمال الخاصة بها أو إلغاء العمليات المفتوح من اجلها تلك الاعتمادات و القيد بهذه الحسابات بأقل من المبالغ التي تم الخصم بها علي اعتمادات الموازنة.

تاسع عشر :- بالنسبة لحسابات المبالغ المدفوعة مقدماً و ما يقابلها :-

(٩) كتاب رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢

تبين عدم قيد بعض المبالغ المصروفه علي ذمة توريدات أو أعمال أو قيدها بأقل مما يجب و بقاء العديد من تلك المبالغ بتلك الحسابات منذ فترة طويلة دون تسوية علي الرغم من ورود الأصناف أو تنفيذ الأعمال المقابلة لها أو إلغاء العمليات الخاصة بالبعض منها و رد المبالغ ، كما تبين إزالة بعض المبالغ من هذه الحسابات دون الانتهاء من الأعمال المدفوعة عنها تلك المبالغ وعدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدماً خصماً علي اعتمادات الموازنة الجارية و المبالغ المدفوعة مقدماً علي اعتمادات الموازنة الاستثمارية و عدم قطع و ترحيل بواقي بعض الحسابات .

عشرون :- بالنسبة لحسابات الكفالات و التأمينات للغير بموجب خطاب ضمان :-

تبين إغفال قيد العديد من خطابات الضمان بالحسابات المشار إليها أو قيد البعض منها بحسابات السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بالرغم من إنها تخص السنة المالية التالية و قيد البعض منها دون إتمام البت بشأنها و عدم تجديد خطابات الضمان التي انتهت فترة سريانها و لم يتم الانتهاء من الأعمال الخاصة بها و عدم تسوية و إزالة مبالغ العديد من خطابات الضمان المقيدة بهذه الحسابات علي الرغم من انتهاء الغرض منها وردها للبنوك المختصة أو إلغاء وثائق التأمين الخاصة بها و استبعاد قيمة بعض خطابات الضمان المقيدة بالحسابات دون انتهاء الغرض منها حتى نهاية السنة المالية و عدم رد خطابات الضمان المقدمة عن تأمين مؤقت علي الرغم من انتهاء مدة سريان العطاءات المقدمة عنها و عدم مسك بعض الوحدات دفاتر قيد خطابات الضمان الموجودة طرفها أو عدم قطع و ترحيل بواقي الحسابات بالمخالفة للأحكام المالية المقررة في هذا الشأن .

و تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجمع وحدات الجهاز الإداري للدولة و ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات و العمل علي إزالتها و عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في ٩/٧/٢٠٠٣ ..

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ١/٤/٢ م٤ مؤقت

كتاب دوري رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣

ورد بتقرير للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامي موازنة الهيئات العامـــة الختامية عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ عدة ملاحظات من أهمها :-

❖ **البـــاب الأول :-**

١. تبين تحقيق وفورات في المنصرف الفعلي لبند الوظائف الدائمة بالبـــاب الأول بمبـــالغ كبـــيرة واستخدام هذه الوفورات لتغطية تجاوز المنصرف الفعلي لبعض البنود الأخرى بالبـــاب الأول دون وجود ضوابط تحكم استخدامات هذه الوفورات.

٢. تبين تجاوز المنصرف الفعلي ببعض بنود هذا الباب عن الربط الأصلي لها كان من أبرزها بند المكافآت والمزايا النقدية والمكافآت الشاملة .

❖ **عدم الالتزام بمبدأي عموم وشمول الموازنة مما يؤدي إلى عدم تضمين الحساب الختـــامي بكافة ما يخص السنة المالية من استخدامات و إيرادات فعلية :-**

تبين قيام بعض الهيئات الخدمية بفتح حسابات خاصة بالبنوك يتم إيداع بعض المتحصلات بـــها والصرف منها خارج بنود الموازنة وبالتالي لا يتم تضمين ختامي موازنة تلك الهيئات بهذه المبـــالغ بما يخالف مبدأي عموم وشمول الموازنة وعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة الواردين بالمادتين ٣ ، ٩ من القانون رقم ٥٣ / ١٩٧٣ وتعديلاته ومخالفة التعليمات الخاصة بـإعداد ختـامي الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ والتي تقضي بحظر تجنيب أي إيـــرادات خاصـــة خارج الموازنة ما لم تكن تنظمها قوانين أو قرارات خاصة وقد تم فتح هذه الحسابات بـــالعديد مـــن الهيئات دون الحصول علي الموافقات اللازمة بمقتضى أحكام اللائحة التنفيذيـــة لقـــانون المحاسـبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ بالإضافة إلى أن هذه الحسابات في أغلب الأحـــوال لا تخضـــع لرقابـــة وزارة المالية قبل الصرف .

❖ **عدم تمثيل ختامي الاستخدامات الجارية للقيمة الفعلية لهذه الاستخدامات خلال السنة الماليـــة ٢٠٠٢/٢٠٠١ :-**

وذلك نتيجة لما يلي :-

١. إرجاء الخصم علي بنود الاستخدامات الجارية بقيمة أعباء توافرت مقومـــات صرفـــها تـــم ترحيلها للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ لعدم كفاية الاعتمادات .

٢. تجاوز المنصرف علي بند ٥ مكافآت ببعض الهيئات أو عدم الحصول علي الموافقات اللازمة من السلطة المختصة بزيادة المنصرف علي الاعتماد الإجمالي بالبابين الأول والثاني مقابل الزيادة في الإيرادات .

٣. الخطأ في توجيه الخصم علي أبواب الموازنة علي نحو أدي إلى عدم صحة جانب مما تم تحميلة علي هذه الأبواب .

٤. عدم تضمين حساب ختامي الاستخدامات الجارية بكافة ما يخص السنة المالية من هذه الاستخدامات .

٥. تحميل الاستخدامات الجارية لبعض لهيئات العامة الخدمية بمبالغ تخص الحسابات والصناديق الخاصة .

٦. تحميل الاستخدامات الجارية بمبالغ تم صرفها بالمخالفة للقواعد والأحكام السارية مما أدى إلى تحميلها بأعباء إضافية دون مبرر .

٧. عدم تحقيق المستهدف بالموازنة من الإيرادات الجارية .

٨. عدم تعبير الإيرادات الجارية للحقيقة .

٩. وجود بعض المعوقات التي حالت دون تحصيل كامل الإيرادات المستحقة لبعض الهيئات .

❖ <u>حساب النقدية تحت التسوية :-</u>

تبين وجود رصيد لهذا الحساب في ٢٠٠٢/٦/٣٠ بالمخالفة للتعليمات الخاصة بأعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة التي تقضي بأنه يجب علي كافة الجهات أن تعني عناية خاصة بحساب النقدية تحت التسوية وتتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا يظهر له أرصدة في نهاية السنة المالية .

❖ <u>حساب هام ومبالغ مدينة تحت التسوية :-</u>

١. مبالغ الخطأ بهذا الحساب مما أدي إلى ظهوره علي غير حقيقته وغير ممثلاً للواقع .

٢. مبالغ قيدة بهذا الحساب بالعديد من الهيئات منذ سنوات طويلة وترحيلها من عام لآخر دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها وإزالتها من الدفاتر بالمخالفة للتعليمات الخاصة بإعداد حساب ختامي الموازنة العامة للدولة والذي أشار إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات المدينة .

❖ <u>حساب هام ومبالغ مدينة طرف بنك الاستثمار :-</u>

تبين وجود رصيد يمثل قيمة الاستخدامات الرأسمالية التي تم تنفيذها ولم يقابلها ما يمول من بنك الاستثمار للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ والسنوات السابقة كما تبين عدم التزام الهيئات ذات الخدمية للاعتمادات الموضوعة لاستخداماتها الاستثمارية مما أدي إلى تضخم أرصدتها .

❖ <u>حساب مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية :-</u>

١. عدم قيد بعض المبالغ بهذا الحساب مما أدي إلى ظهور الرصيد علي غير حقيقته وغير ممثلاً للواقع .

(٢) كتاب ٧١ لسنة ٢٠١٢

٢. تزايد أرصدة هذا الحساب بمجلد حسابات التسوية لبعض الهيئات الخدمية .

❖ **حساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية :-**

تبين تضمين هذا الحساب بمبالغ مرحله منذ سنوات طويلة دون العمل علي تسويتها .

❖ **حساب جاري المستحقات الاستثمارية :-**

تبين تضمين هذا الحساب بمبالغ في العديد من الهيئات دون العمل علي تسويتها .

❖ **حساب جاري التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :-**

تبين تضمين الحساب بقيمة تلك التأمينات منذ سنوات طويلة دون العمل علي تسويتها وذلك علي الرغم من انتهاء الغرض منها بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

❖ **حسابي الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات :-**

١. تراكم المتأخرات وتضخمها من عام إلى آخر مما يؤثر علي حصيلة الإيرادات ومن ثم علي حجم الإعانة السيادية الجارية التي تحصل عليها تلك الهيئات .
٢. عدم تضمين الحسابين ببعض المبالغ المستحقة الأمر الذي أدي إلى ظهور الرصيد علي غير حقيقته .

❖ **حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات والحساب المقابل له :-**

تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين وتزايدهما للأسباب الآتية :-

أ. بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين منذ سنوات طويلة دون تسوية .
ب. استمرار قيد مبالغ بالحسابين رغم ورود الأصناف أو انتهاء الأعمال المنصرف من اجلها هذه المبالغ .
ت. عدم تضمين الحساب بمبالغ تم دفعها مقدماً .

حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً عن استخدامات (استثمارية) والأعمال المدفوع عنها مبالغ مقدماً استثمارية :-

تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو متابعتها وبعض هذه المبالغ وردت الأصناف الخاصة بها دون تسوية .

❖ **حسابي المبالغ المدفوعة مقدماً كاعتمادات بالخارج والحساب المقابل له :-**

تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو متابعتها .

❖ **حسابي المبالغ المنصرفة كسلف مؤقتة والأعمال المنصرف عنها سلف مؤقتة :-**

. يبدي الجهاز أن ظهور أرصدة لهذين الحسابين يعد مخالفة لاحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ ولائحته التنفيذية وبالمخالفة للتعليمات الخاصة بإعداد ختامي الموازنة العامة للدولة

(٤) كتاب رقم ٢٠٠٢/١٧١

والتي تقضي بأنه يتعين علي جميع الجهات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها رصيد في نهاية السنة المالية .

❖ **حسابي الكفالات والتأمينات (دفعات مقدمة – نهائية) :-**

تبين تضخم أرصدة الحسابين بمبالغ مقيدة بهما منذ سنوات طويلة دون بحثها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديدها أو تسييلها فضلاً عن عدم قيد بعض خطابات الضمات .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالهيئات العامة الخدمية وممثلي وزارة المالية وضع ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل علي عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً ../٧/٢٠٠٣

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / مني أبو الغار)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ ج ٢

كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً انه تنفيذاً لقرار السـيد الأسـتاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بترشيد الإنفاق الحكومي .

وتحقيقاً للانضباط المالي وترشيداً للإنفاق العام ، وحفاظاً علي التوازن المالي للموازنة العامـة للدولة .

علي جميع الـوزارات ، والمصـالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامـة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التي لها موازنات خاصة مراعاة ما يأتي :-

أولاً : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون أو الشيروكي) الإ بعد موافقـة وزيـر التخطيـط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمـا زاد عن ذلك .

وعلي أن يكون ذلك في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصـة لـهذا الغـرض ضمـن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

و ينطبق ما تقدم علي سيارات الركوب العاديـة أو الأستيشـن أو السـيارات ذات الكابينـة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صـالون) ، وكذلـك السـيارات الصـالون المجـهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

ويراعي في هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٤٥) مـن التأشـيرات العامـة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وكذا الالتزام بأحكام المـادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ثانياً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثاً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراعـاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعاً : حظر نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الأعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تسـلهم

فيها ، وسواء أكان ذلك في شكل إعلانات مبوبة أو غيرها . وسواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامساً : حظر تركيب الخطوط الهاتفية الجديدة بمناسبة الاتصال بالهاتف المحمول أو النداء الآلي إلا بموافقة الوزير المختص أو من يفوضه وتلتزم الجهة المعنية بمتطلبات العمل لا غير .

سادساً : حظر التعاقد على شراء أطعمة أو مشروبات أو غيرها للعاملين بها لحسابها الخاص أثناء تقديم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم على وأن تم ذلك بخصم من مرتباتهم لصالح الجهة ولكن دون الإلزام على الجهة بأداء أي مبالغ إضافية .

سابعاً : على جميع الجهات المشار إليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا في أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكالمات التمثيل الخارجي في الخارج في الحالات المماثلة .

ثامناً : على جميع الجهات المشار إليها الالتزام بأقل الأثاث من الإنتاج المحلي وبحسب حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة في اعتمادات الموازنة ويستثنى مما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :-

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما في ذلك الأثاث اللازم لمساكن [illegible] والبعثات .
- أجهزة التكييف المركزية .
- الأجهزة الوقائية من الحريق .
- المعدات الطبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المختبرات من [illegible]
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج المحلي الأجنبي [illegible] الإنتاج الوطني وفقاً للشروط التي يحددها قرار السلطة المختصة بالوزارة المختص [illegible] أحكام قانون المناقصات والمزايدات واللائحة التنفيذية .

تاسعاً : لا يسمح بمنح المؤسسات مستقلة الزيادة موافقة [illegible] الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات [illegible] الجهة المعنية .

ويكون التعاقد في ذلك للجهة الأكثر تمثيلاً للعارضين وفقاً لتقدير لجنة [illegible] الوزارة المختص أو من يفوضه .

(٢) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢

كما يكون التفويض في ذلك أيضاً لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة علي أن يعمل بذلك اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/١٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / مني أبو الغار)

١٤٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١ /١٢/٤ م ٤ مؤقت

كتاب دورى رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٣

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن حساب ختامى موازنة وحدات الادارة المحلية عن السنة المالية ٢٠٠١ /٢٠٠٢ عدة ملاحظات كان من أهمها :-

الباب الأول :-

١ - تبين أرجاء الخصم على استخدامات الباب الأول بقيمة الأعباء رغم توافر مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠١ /٢٠٠٢ .

٢ - عدم تضمين استخدامات الباب الأول والإيرادات الجارية بقيمة المستخدم من بعض الحسابات الخاصة والمشروعات الإنتاجية التابعة للمحافظات وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة لموازنة السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ .

٣ - تبين تحميل استخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر أو دون وجه حق ومن أمثلة ذلك :-

- تحميل استخدامات الباب الأول بقيمة تكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة والتى لا تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ وذلك بالمخالفة لما انتهت أليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستيها فى :- ١٩٨٠/٤/٣ ، ١٩٨٦/٦/٢٢ .

- تحميل استخدامات الباب الأول بمبالغ دون مبرر تمثل قيمة ما تم سدادة بالزيادة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مقابل حصة الحكومة عن الأجور المتغيرة التى تجاوز الحد الأقصى لاشتراك العاملين عن تلك الأجور .

(٢) كتاب رقم ٧٢ / ٢٠١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

الباب الثانى :-

١ - عدم تضمين استخدامات الباب الثانى ببعض الأعباء التى تخصه مثل :-

- إرجاء الخصم ببعض المبالغ التى توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما قبلها تتمثل فى قيمة استهلاك مياه وإنارة وتليفون ونفقات صيانة ومصروفات أخرى بسبب عدم توافر الاعتمادات المالية للبنود الواجب الخصم عليها أو عدم كفايتها بالمخالفة لاحكام القوانين ٥٣ / ١٩٧٣، ١٢٧/١٩٨١ وتعديلاتهما والمنشور العام رقم ٤/٢٠٠٢ والتى أكدت فيه وزارة المالية على ضرورة تلافى سلبيات المبدأ النقدى وذلك بالخصم على استخدامات كل سنة مالية بما يخصها من أعباء بعد تدبير الاعتمادات المالية اللازمة .
- عدم تضمين استخدامات الباب الثانى والإيرادات الجارية بقيمة المستخدم من بعض الحسابات والصناديق الخاصة والمشروعات الإنتاجية التابعة للمحافظات وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة والتأشيرات العامة للموازنة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

- عدم تضمين استخدامات الباب والإيرادات الجارية بقيمة بعض المبالغ المصروفة من حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي

٢ -تحميل استخدامات الباب الثانى بمبالغ كان يمكن تجنبها .

٣ -تحميل استخدامات الباب الثانى بمبالغ كان يتعين الخصم بها على اعتمادات الباب الثالث أو الخصم بها على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة بالمخالفة لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣/١٩٧٣ .

الباب الثالث :-

تبين اعتماد الوحدات المحلية على القروض فى تمويل استثماراتها كما تبين العجز فى المحصل من قروض بنك الاستثمار القومى والزيادة فى القروض من مصادر أخرى للأسباب الآتية :-

(٢) كتاب ٧٢ لسنة ٢٠١٢

(١٤٨)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

- زيادة معدلات تنفيذ بعض المشروعات عن الخطة الموضوعة لها والتى يتم إدراج الاعتمادات المخصصة لها على أساسها وذلك دون الحصول على الموافقات اللازمة للاستفادة من الاعتمادات المدرجة لمشروعات أخرى تعثر تنفيذها .

- زيادة تكلفة بعض المشروعات عن التكلفة الكلية المقدرة لها وكذا الاعتمادات السنوية المدرجة لها نتيجة إقرار تعديلات لبعض المشروعات أو نوعيات أو كميات الأعمال السابق الطرح والإسناد على أساسها وذلك دون أخذ الموافقات اللازمة على تلك الزيادات

- عجز بنك الاستثمار عن تمويل الاعتمادات المدرجة بالموازنة ولعل ذلك يرجع إلى عدم قيام الجهات بموافاة البنك بالموقف التنفيذى لمشروعاتها فى المواعيد المقررة أو استبدال بعض المشروعات المدرج لها اعتمادات بمشروعات أخرى دون الحصول على الموافقات اللازمة .

الملاحظات على إبرام وتنفيذ عقود الأعمال والتوريدات :-

١ - وقوع أخطاء حسابية لدى حساب الكميات المنفذة أو تكرار إدراجها أو المحاسبة بأسعار قائمة الإسكان لبند يخالف ما تم تنفيذه أو على أعمال محملة على بنود أخرى أو بفئة تزيد على الفئة المتعاقد عليها أو كميات لم يتم تنفيذها أو بالزيادة عن المنفذ الفعلى

٢ - المحاسبة على توريد بعض أصناف المواد الغذائية بأسعار تزيد عن المتعاقد عليها أو عدم خصم الغرامات المترتبة على استبدال بعض الأصناف بأخرى بالمخالفة لشروط التعاقد .

٣ - صرف فروق أسعار مواد البناء التى ارتفعت أسعارها بموجب قرارات صادرة من الشركات القابضة والتى لا تعد من قبيل القرارات السياديه

٤ - إعادة صرف مبالغ مستقطعة على ذمة إحضار شهادات اختبار أو مقابل نسبة ٥ % المعلاة على ذمة ضمان أعمال استنادا إلى مبررات ثبت عدم صحتها .

٥ - عدم إعمال نسب الخصم الواردة بعطاءات المقاولين أو حسابها بأقل مما يجب أو خصم قيمة ما سبق صرفه من دفعات بأقل من المنصرف الفعلى .

٦ - إغفال خصم الفروق المترتبة على توريد بعض الأصناف أو تنفيذ بعض الأعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية أو شروط التعاقد أو لعدم احتفاظ بعض العطاءات بأولويتها لدى صرف المستخلص الختامى .

(٤) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٧ - عدم الرجوع على بعض المقاولين بقيمة تكاليف أبحاث التربة والاساسات والحساب وأتعاب المكاتب الاستشارية المشرفة على التنفيذ عن فترة التأخير التى تسبب فيها المقاول وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

٨ - إغفال خصم قيمة الغرامات فى الأحوال الموجبة لذلك مثل غرامة عدم تعيين مهندس نقابى أو تعيين مهندس واحد للإشراف على اكثر من عملية أو تعيين مهندس نقابى غير متفرغ أو عدم توفير سيارات للمهندسين المشرفين أو عدم إنشاء غرفة مؤقتة أو معامل لإجراء التحاليل لمواد الرصف أو عمل اللافتات وتركيبها بالطرق وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد .

٩ - عدم تحصيل قيمة وثائق التأمين عن المسئولية المدنية الواجب تقديمها طبقا لشروط التعاقد أو تقديمها بقيمة أقل مما يجب وعدم تحصيل قيمة التأمين النهائى أو تحصيله بأقل من المستحق وعدم الحصول على خطاب ضمان مقابل الدفعة المقدمة المسددة بالزيادة .

١٠ - إغفال خصم قيمة تكاليف إعادة النشر من المكتب الاستشارى لارتكابه أخطاء لدى وضع كراسة الشروط مما ترتب عليه إعادة إعلان عن المناقصة .

١١ - عدم خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات لدى صرف مستحقات بعض المقاولين

١٢ - عدم مراعاة بعض الضوابط المقررة بشأن إجراءات الطرح والبت والترسية لدى عمليات الشراء وعقود الأعمال .

الإيرادات :-

١ - عدم الالتزام بمبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك بتجنيب بعض المتحصلات بالحسابات الجارية الدائنة والصرف منها مباشرة دون أن ينعكس ذلك على استخدامات وإيرادات الموازنة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٩٧٣/٥٣ وكتاب دورى وزارة المالية ٢٠٠٢/٨٥ الذى يقضى بضرورة أيلولة أية مبالغ يتم تحصيلها تحت مسمى عمولة تحصيل أيا كان نوعها - قرزة أصلا أو مضافة أتفاقا الى إيرادات الجهة الإدارية ولا يجوز تخصيص أية مبالغ لإثابة العاملين أو لأى غرض آخر ولا يحول ذلك دون إثابة العاملين على بنود الموازنة المختصة إذا رؤى تقدير هذا الجهد .

٢ - عدم تضمين الإيرادات بالمبالغ المقيدة بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية والشيكات و الحوالات التى مضى عليها المدد القانونية بالمخالفة لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(٥) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٢

(١٤٧)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٣- تضمين الإيرادات بمبالغ دون مضى المدد القانونية على تعليتها بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية بالمخالفة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ واللائحة المالية للموازنة والحسابات .

حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية :-

١. بقاء مبالغ مقيدة طرف وزارة المالية تتمثل فى عجز الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية وتكاليف المعنيين الجدد منذ فترات طويلة دون المطالبة بها وتسويتها .
٢. بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدد طويلة طرف الصناديق والحسابات والمشروعات الخاصة وبعض الجهات والأفراد دون اتخاذ الإجراءات الواجبة للمطالبة بها وتسويتها .
٣. التراخى فى أجراء التسويات الخاصة ببونات البنزين والسولار مما أدى إلى إظهار أرصدة الحساب طرف أمناء المعهد بأكثر من قيمتها .

حساب جارى مبالغ مدينة طرف بنك الاستثمار :-

تبين بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدد طويلة دون مطالبة بنك الاستثمار القومى بها وسدادها للمقاولين المستحقين لها .

حساب الشركات العاملة [illegible]

١- بقاء مبالغ بالحساب منذ سنوات طويلة دون العمل على تسويتها

٢- استمرار وجود أرصدة مجمدة منذ عدة سنوات دون الوقوف على مبرراتها ومتابعة تسويتها

حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية :-

١-عدم سداد الفوائض الرأسمالية المحققة عن سنوات سابقة لوزارة المالية وكذلك المبالغ المتبقية من الارتباطات الواردة من الوزارة على ذمة حوافز ومعينين جدد يرجع بعضها إلى عام ١٩٩٨/٩٧ .

٢- أستمرر بقاء مبالغ معلاة بالحساب منذ مدة طويلة على ذمة تنفيذ أعمال أو تشطيبات أو رد الشىء لأصلة دون الاستفادة منها فى الأغراض الواردة لها .

(٦) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

٣ - بقاء مبالغ بهذا الحساب يتعين ردها للجهات الواردة منها لانتهاء الغرض منها فضلا عن حوافز تخص بعض العاملين يتعين سدادها لهم بعد استيفاء مؤيدات صرفها .

٤ - بقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب كان يتعين إضافتها للإيرادات لمضى المدة القانونية المحددة لبقائها بالحساب وذلك تطبيقا لأحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

٥ - بقاء مبالغ معلاة بهذا الحساب محصلة لحساب بعض الصناديق والحسابات الخاصة وبعض الجهات مما أدى إلى تضخم رصيد الحساب فضلا عن حرمان تلك الجهات من جانب من أموالها .

٦ - بقاء مبالغ بصورة إجمالية ويتم ترحيلها من سنة لأخرى دون بيان مفرداتها أو رقم وتاريخ وسبب التعلية مما يتعذر معه متابعة تلك المبالغ وتسويتها .

٧ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون مبرر تمثل قيمة المبالغ الواردة ضمن حوافظ البنك المركزى بطريق الخطأ دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

حساب جارى التأمينات (المؤقتة - النهائية - المتنوعة) :-

١ - تضخم أرصدة هذه الحسابات بالعديد من المبالغ يرجع تاريخ تعليتها لمدد طويلة دون العمل على تسويتها على الرغم من انتهاء الغرض المسددة على ذمته تلك المبالغ .

٢ - بقاء مبالغ بحساب التأمينات المؤقتة كان يجب تسويتها لحساب التأمينات النهائية أو ردها لأصحابها .

حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية (دائنون بنك الاستثمار) : -

تبين بقاء مبالغ بالحساب واردة على ذمة تنفيذ بعض المشروعات الإنشائية دون الاستفادة منها فى أغراضها أو ردها للجهات الواردة منها .

حساب الشيكات : -

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسوية وذلك لعدم متابعة أسباب عدم ورود حوافظ البنك الخاصة بها .

٢ - ظهور رصيد مجمد ومرحل منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته و أسباب استمرار ظهوره من سنة لأخرى .

(٧) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢

(١٤٥)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

حساب جارى الشيكات بنك الاستثمار القومى :-

تبين بقاء مبالغ بالحساب منذ فترات طويلة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تسويتها فى ضوء أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن .

حساب الحوالات :-

١ - بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ فترة طويلة دون تسويتها

٢ - ظهور رصيد مجمد ومرحل منذ عدة سنوات دون الوقوف على مفرداته و أسباب استمرار ظهوره .

حسابى الديون المستحقة لحاومة وتسوية المطلوبات (متأخرات) :-

- عدم اتخاذ إجراءات تحصيل بعض الديون المستحقة والمقيدة بالحساب منذ فترة طويلة أو طرف أشخاص متوفين أو أحيلوا للمعاش مما يودى الى تعذر تحصيلها وتعرض جانب منها للسقوط بالتقادم .
- عدم تضمن رصيد الحساب بجانب من المتأخر تحصيله من بعض أنواع الإيرادات .

حسابى الديون المستحقة (اختلاسات) :-

تبين ضعف نظم الضبط والرقابة الداخلية وبقاء المتحصلات النقدية طرف المحصلين لمدد طويلة .

حسابى المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات جارية ومقابلة : -

- بقاء مبالغ مقيدة بالحساب بالعديد من المحافظات رغم الانتهاء من تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المدفوعة على ذمتها هذه المبالغ أو دون الوقوف على ما تم بشأن الأعمال المدفوع عنها تلك المبالغ .
- بقاء مبالغ بالحساب كان يجب تضمينها لحساب المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية ومقابلة .

(٨) كتاب رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والدراسات المالية
مكتب رئيس القطاع

حسابى المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية ومقابلة : -

تبين استمرار تضخم رصيد الحسابين المشار إليهما وتراكم المبالغ المقيدة بهما من سنة لأخرى دون العناية بالوقوف على ما تم بشأن الأعمال المدفوعة على ذمتها هذه المبالغ وخاصة المقيدة منذ فترة طويلة .

حسابى الأصول والمال العام الممثل فى أصول : -

تبين إغفال حصر قيمة الأصول المملوكة لبعض الوحدات وقيدها بالحساب وعدم تضمين الحساب بقيمة الاستثمارات التى تمت خلال السنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ .

حسابى الكفالات عن تأمينات الغير مؤقتة ونهائية ومقابلها :-

- بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ مدة طويلة دون بحث أمر تسويتها وانتهاء الغرض من بعضها وتمام تنفيذ الأعمال أو التوريدات المقدمة عنها تلك الكفالات دون أن تعنى الجهات بتسويتها وردها لاصحابها أو عدم تسييل ومصادرة بعضها نتيجة عدم ألتزام أصحابها بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المسندة إليهم .
- إغفال تجديد بعض خطابات الضمان قبل انتهاء تاريخ سريانها مما أدى إلى سقوطها وعدم حصول بعض المحافظات على مستحقاتها طرف أصحاب تلك الخطابات .

حساب المبالغ المنصرفة كسلف مؤقتة ومقابله : -

تبين التأخير فى تسوية السلف المؤقتة عن المواعيد المقرة أو إلى ما بعد نهاية السنة المالية وصرف سلف للعاملين قبل تسوية السلف الموجودة طرفهم والترخيص بصرف سلف فى الشهر الأخير من السنة المالية كما أن ظهور رصيد لهذين الحسابين يعد مخالفا لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٩٨١/١٢٧ ولائحته التنفيذية وما قررته اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأن ترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف فى نهاية السنة المالية حتى يتم إقفال الحسابات الشخصية فى نهاية كل سنة مالية .

(٩) كتاب رقم ٧٢ بتاريخ ٢-٢-٢٠٠٤

(١٤٣)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

الصناديق والحسابات الخاصة :-

- الخلط بين الصناديق والحسابات الخاصة التى تنشأ بوحدات الادارة المحلية أو بمديريات الخدمات والوحدات التابعة لها والتى تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة ويتم ترحيل فوائضها للصرف منها فى سنوات تالية وبين المشروعات الإنتاجية التى تقيمها المحافظات والمشروعات الإنتاجية المقامة من أموال حساب الخدمات والتنمية المحلية بهدف تحقيق موارد ذاتية لها طبقا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية .
- عدم إظهار الأرصدة النقدية للعديد من الحسابات الخاصة المفتوحة بالبنك المركزى ضمن حسابات نقدية الحكومة بالبنوك بمجلد حسابات التسوية لوحدات الادارة المحلية
- عدم تضمين الحساب الختامى لوحدات الادارة المحلية بالمستخدم من أموال بعض الحسابات الخاصة والصناديق مصروفا وإيرادا بالمخالفة لأحكام قانون المحاسبة الحكومية

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بجميع وحدات الادارة المحلية وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والعمل على إزالتها وعدم تكرارها مستقبلا .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / منى أبو الغار)

٢٠٠٣/٧/١٦

١٥٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٦٢/١/١ جزء ثان

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ متضمنا ما يلي :-

- صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ لتحقيق عدة أهداف رئيسية منـــها تنفيذ وتحقيق برامج الحكومة والالتزام بتحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة ورعاية المواطنيـــن محدودي الدخل وتحقيق وترشيد فاعلية الإنفاق بالإضافة إلى تنمية المـــوارد العامـــة لتوفـــير احتياجات الدولة والحد من عجز الموازنة وتخفيض الدين العام ورفع معدلات التنمية وزيـــادة الإنتاج والناتج المحلي الإجمالي وتنمية الصادرات وترشيد الاســـتيراد لإصـــلاح المـــيزان التجاري .

- ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ولتحقيق التـــوازن العـــام المخطط بالموازنة والذي يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة وإتساقاً مع ما تســتهدفه سياسة الحكومة فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدميـــة والاقتصـــادية التأكيد علي ضرورة الالتزام بما يلي بكل دقة :

١) إتخاذ كافة الإجراءات وبذل كل الجهود لزيادة مواردنا العامة ولتحقيق زيادة ملموسة فـــي متحصلات الدولة المقدرة في الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بـــإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة أولاً بأول بالبنك المركزي لدعم ومساندة الحســـاب العـــام للحكومة والعمل علي تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحســـابات الخاصـــة مـــوارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢) تنفيذا لأحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعي الالـتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١٢/١ من الاعتمـــادات المقـــررة الإ فـــي حالـــة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية وذلك بمـــا يكفـــل ترشـــيد التدفق النقدي بحسابات الحكومة بالبنك المركزي .

٣) الاستمرار في ضبط وترشيد الإنفاق إلى أقصي الحدود الممكنة دون إخـــلال بالمتطلبـــات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة وقصر مصروفات الدولة علي النفقة الفعالـــة التـــي تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق في الغرض المخصص له وفقاً لمعايير أو معدلات موضوعية يراعي فيها أقصي استفادة ممكنة والقيام بمتابعة تنفيذ هذه المعدلات بما يكفل القضـــاء علـــي

أوجه الإسراف فيها مع التأكيد علي ضرورة تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ وكذلك منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشان ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي .

٤) الاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتحديد موجودات المخازن والسيطرة عليها وذلك بتعميق الرقابة علي المخزون بما يوفر الكثير علي خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التي تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع مع إعطاء الأولوية في الشراء للصناعات الوطنية ووضع حدود قصوي للمخزون لتفادي تراكم الموجود منه والاهتمام ببرامج الصيانة وتوفير متطلباتها لضمان استمرارية التشغيل .

٥) الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة وفي حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فإنه يتعين في هذه الحالة إتباع ما يلي :

(أ) إيضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

(ب) الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

(ج) ترفق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص

ولن يلتفت إلى أي طلب لا تتوفر فيه هذه الشروط .

٦) إعمالاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ يتعين علي شركات قطاع الأعمال العام توريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة لمستحقة عن سنوات سابقة وكذا علي الهيئات الاقتصادية أن تواكب ما تقدمه الدولة لمساندتها في الوفاء بالتزاماتها بأن تقوم من جانبها باتخاذ الإجراءات الذاتية لتنمية مواردها وترشيد استخداماتها وإحداث التوازن المالي والاقتصادي بما يمكنها من الوفاء بجانب من التزاماتها المحلية تخفيفاً للأعباء الملقاة علي الموازنة العامة للدولة .

٧) وحيث أن الرقابة المالية والانضباط المالي ضرورة حتمية لتحسين إدارة مالية الدولة فعلي السادة المراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/٠٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

٧/ ٠٩

(محاسب / مني أبو الغار)

١٥٥

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ -٧/٣/١٥

كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بتحصيل الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة عن خدمات التشغيل وغيرها وسرعة تسديدها لمصلحة الضرائب علي المبيعات .

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن كيفية سداد ضريبة المبيعات الواجبة التحصيل .

وبناء علي ما ارتأته مصلحة الضرائب علي المبيعات تعلن وزارة المالية انه قبل صرف مستحقات الموردين ومؤدي الخدمات ضرورة الالتزام بإصدار شيك منفصل باسم مصلحة الضرائب علي المبيعات بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة علي خدمات التشغيل للغير الواردة بالقانون ١١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تفسير خدمات التشغيل للغير وتسليم تلك الشيكات إلى مؤدي الخدمات حتى يتسنى لهم توريدها المأموريات المسجلين بها .

أما الضريبة المستحقة علي السلع الموردة فأنها تورد إلى الموردين المسجلين بمصلحة الضرائب علي المبيعات حيث أنهم الملتزمون قانوناً بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة رفق إقرارهم .

وعلي المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/٢٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / مني أبو الغار)

١٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ /١٥/١

كتاب دورى رقم (٦ ٧) لسنة ٢٠٠٣

****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة بدون استيفاء البيانات المنصوص عليها وبعد مرور مدة كبيرة مخالفة بذلك أحكام الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية .

وحيث أنه صدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٥ لسنة ١٩٩٥ ، ٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الاخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل على أن يكون استيفاء البيانات كما هو منصوص عليه فى الكتب الدورية كما يلى :-

١ - صورة من الاستمارة ٤٧ مكرر ع .ح المرسل رفقتها الشيكات موضوع البحث موضحا بها :-

أ. أسم الجهة الساحبة لكل شيك (الجهة التى أصدرت الشيك)

ب. أسم البنك المرسل إليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع .ح

ج. أسم البنك المسحوب علية كل شيك

د. صورة لكل من حوافظ الإضافة والخصم الواردة للجهة من البنك وتخص الشيكات الأخرى المرفقة بنفس الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح المدون بها الشيكات المستفسر عنها

لذا تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ نصر الدين محمد نصر)

٢٠٠٣/٧/ ٦

أسامة

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامة للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨١٤/١/١٣/١)

كتاب دورى رقم ٧٧ لسنه (٢٠٠٢)

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٩/٢٠٠٣م ما يلى :-

أولا :- انشاء وحده حسابيه جديده باسم :-

" الوحده الحسابيه بالمركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة والمركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا والمركز الاقليمى لنقل الدم بالاسماعيليـــه "

يكون مقرها المركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

	الرقم الكـــودى
١- المركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة	
٢- المركز الاقليمى لنقل الدم بطنطا	١٠٨٠١٠١٦٣
٣- المركز الاقليمى لنقل الدم بالاسماعيليه	

(موازنـــه جهـاز اداري)

ثانيا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـــه التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليهـا .

تحريرا فى ٩/٧/٢٠٠٣م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب / نصر الدين محمد نصـــر

١٥٧

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/١٢

كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٣

بناء علي ما ارتأته اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومـــي بجلسـتها المنعقـدة فـي ٢٠٠٣/٧/٣٠ بتعديل أحكام المادة ٦١٤ من اللائحة المالية للموازنـــة والحسـابات لتصبـح كالآتي:-

تضاف إلى الإيرادات المتنوعة قيمة أذون الصرف والشيكات التي لا تزيد قيمتـها عـن مائة جنيه ولم يطالب بها لغاية آخر يونيو من السنة المالية التالية للسنة التـي عليـت فيـها بحساب " الحوالات " أو حساب " الشيكات " وكذلك قيمة أذون الصرف والشيكات التي تزيـد قيمتها عن مائة جنيه ويكون قد مضي علي تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث سـنوات عـدا السنة التي حدثت فيها التعلية .

وتسـري علي هذه الأذون والشيكات الأحكام الـواردة في الفقرتين الثانيـة والثالثة من (المادة – ٥٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بـها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١٢

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
٨/١٢
(محاسب / مني أبو الغر)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم :٧٢٣ – ٩/٢/١ م١

كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٣

صـــدر منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ متضـــمناً أنه صـــدر القانـــون رقـــم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، نصت المادة (٤١) منـــه : " ينشـــأ بـــوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقي الشكاوي المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصه وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيـــس مجلـــس الوزراء " .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعـــاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

نصت المادة (الثالثة) منه : تقيد الشكوى فور ورودها في سجل خاص به يثبـــت فيـــه رقـــم الشكوى وساعة وتاريخ ورودها ... (الخ ما ورد بالمادة) .

وحيث استبان لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشـــار إليه في الرد – بصور المستندات المعتمدة والمؤيدة – خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الســـابق الإشارة إليها – وكذا ما ورد بنص المادة (الخامسة) من مواد القرار المشار إليه .

فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قـــانون المناقصـــات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار الســـيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقـــم (٣٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ بكل دقة . وإنـــه يقـــع علـــي السلطة المختصة بهذه الجهات مسئولية إتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١٢

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات الماليـــة

٨/١٦

(محاســـب / مني أبو الغار)

اليه ز

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ٨٢٠/١/٥ حـ ٤)

كتاب دورى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣

بناء على القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١/١ الآتى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

" الوحدة الحسابية لمعهد جنوب مصر للاورام بجامعة اسيوط " — الرقم الكودى ٣٠٩٠٤١٨

موازنة هيئات خدمية

ومجال اشرافها :ـ

ـ معهد جنوب مصر للاورام بجامعة اسيوط .
ـ مستشفى الاورام باسيوط .

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية كلية الطب والمعهد العالى للتمريض ومدرسة التمريض بكلية الطب بجامعة اسيوط والمنشأة بالكتاب الدورى رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ على حسابات معهد جنوب مصر للاورام بجامعة اسيوط ومستشفى الاورام باسيوط .

ثالثا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها .

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٨/٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات و المديريات المالية

مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٢٥

كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن ضبط الإنفاق العام وترشيد الإنفـاق الحكومي من خلال مراعاة استخدام الاعتمادات المدرجة بخطة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ببنود المباني غير السكنية ، وسـائل الانتقال ، والأثاث لحين استصدار القرارات المنظمة لاستخدامها .

وبناء علي ما ارتأته وزارة التخطيط تعلن وزارة المالية **بأن الترشيد في استخدام الاعتـمادات المدرجـة** للمباني والأثاث ينطبق علي المباني الإدارية والأثاث المكتبي فقط ، ولا يشمل باقي عناصر هذين المكونين والمتعلقـة بطبيعة العملية الإنتاجية أو الخدمية ... وقد تم مخاطبة السيد الدكتور رئيس مجلـس إدارة بنـك الاسـتثمار القومـي لمراعـاة ذلك عند الإتـاحـة .

بالنسبة لإعتمادات بند وسائل الانتقال ، فلن يتم النظر في الموافقة علي إتاحتـها الا فـي حـالـة موافـاة التخطيط بالآتي عند طلبها :

- بيان معتمد بعدد ونوعية وسنة الشراء والحالة الفنية لوسائل الانتقال الموجودة لدي الجهة في حالة الإحلال .
- عدد مستخدميها ونسبتهم إلى العدد الذاتي للعاملين ، مع إيضاح مبررات طلبها في حالة التوسع.
- عروض أسعار حديثة ومعتمدة شاملة ضرائب المبيعات .
- أن تكون سيارات الركوب صالون الدطلوب شرائها من الإنتاج المحلي وبما يتناسب مـع الدرجـة الوظيفيـة لمستخدميها ووفقاً للقواعد المعمول بها من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- موافقة الوزير المختص علي الشراء .

" مع مراعاة الالتزام بقرار الإنفاق الحكومي في هذا الشأن "

أما بالنسبة للمباني الإدارية ، وحتى يمكن النظر في أمر إتاحة الإعتمادات المخصصة لها ، يرجي في حالة طلبها موافاة التخطيط بدراسة مستفيضة وشاملة تتضمن ما يلي :-

- المساحة الكلية بالمتر المربع والتكلفة موزعة علي سنوات التنفيذ .
- المبررات والأسباب التي تستدعي بناء أو شراء المبني مع إيضاح ما إذا كان هناك أمر إزالـة أو قضايـا أو خلافه .
- عدد الطوابق والأدوار التي تم الانتهاء منها وما تبقي والبرنامج الزمني لنهوها.

وعلي السادة المسئولين الماليين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١٧

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / مني أبو الغار)

(١٧١)

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤

==========

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ والمنشور العام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الموازنة العامة وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/سبتمبر- يوليو/ديسمبر - يوليو/مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع.ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة٧٥ ع .ح بالتعليمات المالية.

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٣/ يونيه ٢٠٠٤ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو ٢٠٠٤ وأخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٠ سبتمبر ٢٠٠٤ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح ٠

٢-موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر إبلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالي كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلي المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدوري بديلا لتقرير المتابعة التقريبي عن ذات الفترة ٠

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداما وإيرادا) ٠

٢-يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أي تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية٠

٣-يراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام (١٥٠٤ ــ اعتمادات إجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي ٠

٤-يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية ٠

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع ٠

٦-يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطي للموازنة العامة٠

٧-يتعين تضمين التقرير ما تم تنفيذه فعلا من الاستثمارات والتمويل المقابل لها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة مع مراعاة التوازن بينهما٠

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات الختامية

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١-يتعين على كافة الجهات الحصول على الموافقة المسبقة من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على أية زيادة مطلوبة فى اعتمادات موازنات الجهات الجارية أو الرأسمالية مقابل زيادة فى الموارد ، وعلى أن يتم ذلك أثناء السنة المالية وفى حدود ما تسمح به أحكام التأشيرات العامة .

ويحظر على الجهات زيادة اعتماداتها من تلقاء نفسها أو بما يؤثر على حقوق الخزانة العامة طرفها.

٢- حظر إجراء أية تجاوزات أو زيادات عن الاعتمادات المقررة خلافا لما تسمح به التأشيرات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وذلك إعمالا لما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة من انه لا يجوز تجاوز الاعتمادات أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

٣-التزام الجهات بتوريد كافة ما يتحقق لديها من إيرادات إلى موارد الدولة أو موارد موازنتها.

٤-مراعاة ما جاء بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ بترشيد الإنفاق الحكومى.

٥-مراعاة ما جاء بالمنشور العام رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى بما يؤدى إلى تحقيق الانضباط المالى وترشيد الإنفاق العام وبالتالي الحفاظ على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

٦-يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة والحصول على الموافقة اللازمة من وزارة المالية فى هذا الشأن إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وكذا تأشيرات الاستخدامات الاستثمارية المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة للموازنة العامة (جهاز إداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) :

١– تنفيذا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن ١٢/١ من إجمالي اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو ١٢/١مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية.

٢–بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد.

٣–إيداع كافة الإيرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

ب)– بالنسبة للهيئات الاقتصادية

١– يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٢– يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية .

٣– يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .

٤– التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة.

٧-بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية يتعين على الجهات مراعاة البرنامج التنفيذي لمشروعاتها المعدة بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي مع مراعاة إجراء المطابقات اللازمة دوريا لنتائج التنفيذ مع كل من بنك الاستثمار القومي والقطاعات المختصة بوزارة التخطيط وبما يتفق مع الإطار المعدل الذى تعده وزارة التخطيط أثناء السنة مع الالتزام العام بالنص الدستوري على وجوب موافقة السلطة التشريعية على كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد فى تقديراتها وبالتالي عدم الترخيص بالصرف بالتجاوز مقابل وفورات إجمالي الباب قبل التأكد من تحقيقها.

٨-بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق ولتنمية الإيرادات الجارية والرأسمالية، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض الإعانة السيادية الجارية والرأسمالية .

٩-العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

١٠-العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

١١-ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١٢-بحث أمر استخدام أموال العديد من الصناديق والحسابات الخاصة للدولة فى غير أغراضها، وعدم تحقيق المستهدف منها .

١٣-الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلي ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها .

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

١٤-مراعاة عدم تمويل الحكومة والهيئات الاقتصادية الاستثمارات العينية أو مستلزمات مستوردة قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى ٠

١٥-وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ٠

١٦-إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها٠

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية ٠

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا فى ٢٠٠٣/٨/١٧

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

(محاسب/ حمدى حماد محمد)

وزارة المـــالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ـ ٦٩١/١/٦)ج٢

كتاب دورى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٩/ ٢٠٠٣م مايلى : ـ

اولا : ـ انهاء اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بشبرا على المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة
((موازنة جهاز اداري))

ثانيا : ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة ليشمل اشرافها المعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة
((موازنة جهاز اداري))

ثالثا : ـ تؤول للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة الارصدة الخاصة بالمعهد الفنى الصناعى بشارع الصحافة نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بشبرا .

تحريرا فى /٨/ ٢٠٠٣م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / نصر الدين محمد نصر

(١٧٤)

قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه
" ملف رقم :- ٨١٧/١/٧ جـ٢ "

كتاب دوري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/٩/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء وحدة حسابيه بأسم :-

" الهيئه العامه للتأمين الصحى - فرع شمال الصعيد مستشفى بنى سويف الجديده — الرقم الكودى ٤٠٨٠١٤٥

" موازنة هيئات أقتصاديه "

ثانيا :- يتنهى اشراف الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بالهيئه العامه للتأمين الصحى على حسابات الوحده الحسابيه لفرع شمال الصعيد بمستشفى بنى سويف الجديدة

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا فى :- ٢٠٠٣/٨/ م

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصر "

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ٩/٢/١ م١

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٣

- صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً أنه صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، نصت المادة (٤١) منه " ينشأ بوزارة المالية مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقي الشكاوي المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء " .

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

- نصت المادة (الثالثة) منه " تقيد الشكوى فور ورودها في سجل خاص يثبت فيه رقم الشكوى وساعة وتاريخ ورودها ..... (الخ ما ورد بالمادة) .

- وحيث استبان لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه في الرد – بصورة المستندات المعتمدة والمؤيدة – خلال المدة المنصوص عليها بالمادة السابق الإشارة إليها – وكذا ما ورد بنص المادة (الخامسة) من مواد القرار المشار إليه .

- فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بكل دقة . وإنه يقع علي السلطة المختصة بهذه الجهات مسئولية إتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٦

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / مني ابو الفار)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ – ١/٢/٩ م١

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة٢٠٠٣

- صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ متضمناً أنه سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العـام رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن استرعاء نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشـأن تنظيم المناقصات والمزايدات الالتزام بكل دقة بالتطبيق الصحيح لاحكام هذا القانون في جميع العمليات التي يتـم طرحها اعتباراً من تاريخ سريانه مع الأخذ في الاعتبار ما استحدثه القانون من قواعد وأحكام ومنها أن يكـون التأمين المؤقت مبلغاً تحدد الجهة الإدارية قيمته ضمن شروط الإعلان – دون الإشارة إلى كيفيـة تحديـد هـذه القيمة – مع الأخذ في الاعتبار أن نسبة ٢% المنصوص عليها بالمادة (١٧) من القانون تمثل الحد الذي لا يتم تجاوزه عند تحديد مبلغ التأمين المؤقت وبالتالي فإنه يمكن أن يحدد هذا المبلغ بأية قيمة تقل عن النسبة المشـار إليها لتشجيع أكبر عدد ممكن من المتنافسين للاشتراك في المناقصة أو الممارسة .

- إلا انه نظراً لما تلاحظ مؤخراً من تعدد شكاوي الراغبين في الاشتراك في المناقصات أو الممارسات المتعلقـة بشراء المنقولات من ارتفاع قيمة التأمين المؤقت المحدد من قبل الجهات الإدارية نتيجة احتسابه علـي القيمـة التقديرية للعملية المطروحة ككل الأمر الذي أدي إلى إحجام الذين يرغبون في التقـدم لبنـود محـددة تتعلـق بنشاطهم فقط عن الاشتراك في العملية موضوع الطرح – لما يترتب علي ذلك من تحملهم أعباء ماليـة نتيجـة الاحتفاظ بمبلغ التأمين علي كبره لحين الانتهاء من إجراءات البت والترسية .

- لذا فإن وزارة المالية تسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ – بأن تراعي عند قيامها بتطبيق ما تقضي به أحكام المادة (١٧) من القانون المشار إليه بالنسبة لتحديد مبلغ متطوع للتـأمين المؤقت – في الحالات التي يقتضي فيها الصالح العام تجزئة موضوع المناقصة أو الممارسة إلـى مجموعـات متجانسة وأن يعلن عن ذلك ضمن شروط طرح العملية – أن يتم احتساب التامين المؤقت بما لا يجاوز ٢% من القيمة التقديرية لكل مجموعة من المجموعات المتجانسة علي حدة حتى يتسنى للمتناقصين أو المتمارسين سـداد هذا التأمين بالنسبة للمجموعة أو المجموعات التي يرغبون في تقديم عطاءاتهم أو عروضـهم عنـها بحسـب الأحوال وذلك بما يتيح توسيع قاعـدة المنافسة والوصول لأفضل الشروط والأسـعار تحقيقـا لصـالح الخزانة العامة.

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٠

رئيـــس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـة
(محاسـب / مني أبو الغار)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

كتاب دورى رقم "٨٨" لسنة ٢٠٠٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/١ مايلـــى :ـ

الرقـم الكـــود
٢٠٨٠١٠١٠١٠٢

أولا :ـ انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة بولاق الطبية فصلا عـــن الوحدة الحسابية لمنطقة غرب القاهرة الطبية .

" مـــوازنـــة ادارة محليـــة "

ويكون مجال اشرافها نطاق المنطقة الطبية بحى بولاق

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة غرب القاهرة الطبية على حسابات منطقة بولاق الطبية .

ثالثا :ـ تنقل الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية المنشأه مـــن الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليها وهى منطقة غرب القاهرة الطبية .

تحريرا فى : ٢٠٠٣/٩/٨

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
" محاسب/ نصر الدين محمد نصـر "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٨١٥/١/١٠ حـ ٤)

كتاب دورى رقم ٨٩ لسنه ٢٠٠٣ م

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٥ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٣/١٠/١ م ما يلى :ـ

أولا :ـ تعديل مجال أشراف الوحدة الحسابيه لمستشفى فاقوس العام بمحافظه الشرقيه ليشمل :ـ

	الرقم الكودى
١ـ مستشفى فاقوس العام	٢٠٨٠١١٨٠١٠٣
٢ـ مستشفى الحميات بفاقوس	

(موازنـه ادارة محليـه)

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابيه لمستشفى فاقوس العام بمحافظه الشرقيه الارصدة الخاصه بمستشفى الحميات بفاقوس نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه بفاقوس .

تحريرا فى ٢٠٠٣/٩/ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

محاسب / نصر الدين محمد نصر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٣

تنفيذاً للقرارات التي صدرت عن اللجنة الوزارية التي انعقدت برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ بشأن رفع كفاءة إدارة المخزون الحكومي ، الأمر الذي أستلزم معه موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالبيانات المتعلقة بالمخازن والتي تعتبر من الركائز الأساسية لتنفيذ هذا المشروع القومي الهام وتشمل هذه البيانات علي ما يلي :-

١. اسم الجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها وبيان عدد المخازن التابعة لكل من الجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة وذلك طبقاً للنموذج المرفق رقم (١).
٢. محاضر الجرد السنوي للعام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ (بالنسبة للجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها) .
٣. محاضر الجرد السنوي للعام المالي ٢٠٠١/٢٠٠٢ (بالنسبة للجهات الرئيسية والجهات الفرعية التابعة لها) .
٤. البيانات الخاصة بالمخازن وأهمها :-
   - عنوان المخزن على سبيل التحديد .
   - نوع المخزن (رئيسي - فرعي) .
   - رقم التليفون .
   - صلاحية المخزن الفنية وفقاً للأغراض المستخدم فيها .

وذلك طبقاً للنموذج المرفق (٢) .

وفي حالة طلب أي استفسارات تخص استيفاء هاتين الاستمارتين - يرجى الاتصال بالإدارة العامة لبحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية على تليفون وفاكس رقم ٧٩٤١٧٨٦ .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين الماليين بكافة قطاعات وأجهزة الدولة وممثلي وزارة المالية بها المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات مراعاة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/١٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

٩/١٥
(محاسب / منى أبو الغار)

كتاب الدورى ٢٠١٩

(١)

نموذج رقم (١)

استمارة حصر الجهات الرئيسية
والفرعية التابعة لها وعدد المخازن الخاصة بها

- اسم الجهة الرئيسية وعنوانها :

عدد المخازن الرئيسية بها :

عدد المخازن الفرعية بها :

م	اسم الجهة الفرعية التابعة	العنوان	عدد المخازن التابعة لها		
			رئيسى	فرعى	اجمالى

* يقصد بالجهات الرئيسية (وزارة – مصلحة – محافظة – هيئة – جهاز – مجلس – مجمع – معهد – صندوق – مديرية ..... وما في حكمها)

** يقصد بالجهة الفرعية : إدارة (تعليمية – صحية – اجتماعية ... الخ) – حى – مركز ومدينة – قرية – مدرسة – وحدة صحية – مستشفى – مركز شباب – وحدة اجتماعية ... الخ بحسب الأحوال .

المسئول عن رصد البيانات

الاسم :

التوقيع :

المسئول عن مراجعة البيانات

الاسم :

التوقيع :

مدير المخازن

الاسم :

التوقيع :

ختم الجهة

وزارة المالية

الهيئة العامة للخدمات الحكومية

نموذج رقم (٢)

نموذج حصر المخازن الحكومية للدولة

اسم الجهة : وزارة / محافظة ———— مديرية / هيئة / مصلحة : ————

الجهة التابعة (الجهات الفرعية التابعة)	اسم المخزن (أدوات كتابية / مهمات / أدوات نظافة .. الخ)	تصنيف المخزن (مستديم / مستهلك / مرتجع .. الخ)	الصلاحية			نوعه		مساحة المخزن بالمتر المربع	نوعية الإنشاءات (خرساني / معدني / خشبي)	عنوان المخزن (يذكر العنوان بالتفصيل)	رقم التليفون والفاكس إن وجد
			صالح	قابل للإصلاح	غير صالح	رئيسي	فرعي				

المسئول عن رصد البيانات
الاسم :
التوقيع :

المسئول عن مراجعة البيانات
الاسم :
التوقيع :

مدير المخازن
الاسم :
التوقيع :

ختم الجهة